

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء محمية طبيعية في منطقة الجلف الكبير بمحافظة الوادى الجديد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة الجلف الكبير بالصحراء الغربية بمحافظة الوادى الجديد محمية طبيعية في إطار أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وهي تضم مجموعة من الأودية التي تحتوى على تراث ثقافى وطبيعي فريد وهي الموضحة بالخرائط المرفقة والمخصوصة بين خط طول ٢٥ غرباً حتى خط طول ٤٠ شرقاً وبين خط عرض ٢٥ شمالاً وخط عرض ٢٢ طبقاً للإحداثيات التالية :

النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٢٥	٣٠ ٠٠٠
ب	٢٥	٣٠ ٠٠٠
ج	٢٤	٣٠ ٠٠٠
د	٢٤	٣٠ ٠٠٠
هـ	٢٣	٣٠ ٠٠٠
وـ	٢٢	٣٠ ٠٠٠
زـ	٢٢	٣٠ ٠٠٠

وتشمل هذه المنطقة على المناطق التالية : (هضبة الجلف الكبير بكاملها والجزء الواقع في الأراضي المصرية من جبل العوينات - وادى عبد الملك - وادى حمرا - وادى طلح - وادى صورة - وادى الفراق - وادى ماش - وادى الضيق - الوادى المفتوح - وادى بخت - وادى وبصا - وادى أرض الأخضر - وادى حنظل - فوهات بركانية بيتر وبول - الجزء الجنوبي من بحر الرمال الأعظم - السيليكا الزجاجية).

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة محمية.

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو الحيوانية أو التراكيب الجيولوجية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة محمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية أو جمع الحفريات من المنطقة .

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة محمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة محمية .

تلويث تربة أو هواء منطقة محمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة محمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة محمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكتنات المحمية .

إقامة المبانى أو شق الطرق أو تسخير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق محمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجديد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف